مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 36، العدد (3)، ص ص... - ...، الرياض (2024م/ 1446هـ)

في سقوط بعض أوقات الصلاة للإمام شهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي(ت1011هـ): «تحقيق وتعليق»

رأفت علي الصعيدي[1]

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

(قدم للنشر في 21/ 08/ 1446هـ؛ وقبل للنشر في 29/ 11/ 1446هـ)

المستخلص: هدف الدراسة: ترك علماء المسلمين تراثًا علميًا زاخرًا، ولا يزال الكثير من هذا التراث مخطوطًا، غير محقق بما يتيح الاطلاع عليه، والإفادة منه. فهدفت الدراسة إلى تحقيق مخطوط بعنوان: سقوط بعض أوقات الصلاة لشهاب الدين الخفاجي، وبيان حكم صلاة العشاء بسقوط وقتها عند الحنفية، وهي ظاهرة فلكية تظهر في بعض البلدان في بعض أوقات السنة إذ يخرج وقت المغرب ويدخل وقت الفجر، ولا يوجد وقت العشاء. وكذلك بعض الصور التي تخالف أوقات الصلوات الخمس. منهج الدراسة:اتبعت في الدراسة المنهج التاريخي الاستردادي: فيما يتعلق بالمخطوط ودراسته وتحقيق النص الأصوب. وفيما يتعلق بتتبع مظان المسألة في مصادرها اتبعت المنهج الإستقرائي. النتائج والتوصيات: وتوصل الباحث إلى عدة نتائج، أبرزها: المعتمد عند الحنفية أن صلاة العشاء تسقط بسقوط وقتها. ولم يتعرض الحنفية لصور أخرى من مخالفة الأوقات الخمس، في حين تعرض لها الشافعية.

الكلمات المفتاحية: بلاد بلغار، سقوط صلاة العشاء، شهاب الدين الخفاجي.

Fi Suquṭ ba‘ḍ awqat al-Salah by al-Imam-Shihab al-Din Aḥmad ibn Muhammad al-Khafaji (1011): "manuscripts editing and commentary"

Rafet Ali Saidi[1]

The World Islamic & Education University

(Received 20/02/2025; accepted for publication 27/05/2025.)

Abstract: Objectives: Muslim scholars have left behind a vast scientific heritage, much of which remains in manuscript form, unedited and thus inaccessible to researchers. This study aims to critically edit a manuscript titled "Fi Suqut ba‘d awqat al-Salah" by al - Imam-Shihab al-Din Aḥmad ibn Muhammad al-Khafaji. It focuses on explaining the ruling on the 'Isha' (evening) prayer when its time is considered to have lapsed due to the phenomenon of "the tap" (a very short twilight period). This astronomical phenomenon occurs in certain regions at specific times of the year when the time for the Maghrib (sunset) prayer ends, and the time for the Fajr (dawn) prayer begins, leaving insufficient time for the 'Isha' prayer. Methods: The study also examines other instances where the prescribed times for the five daily prayers are not observed. Employing a historical and analytical approach, the research delves into the manuscript itself to establish the most accurate version of the text. Additionally, an inductive approach is used to trace the various aspects of this issue within its original sources. Results: The researcher arrives at several conclusions, most notably: that the prevailing view among Hanafi scholars is that the 'Isha' prayer is indeed considered to have lapsed if its designated time has passed due to the "tap." Furthermore, the Hanafi school of thought has not encountered other similar issues related to the non-observance of the five prayer times, unlike the Shafi'i school.

Keywords: Bilad al-Bulghar, Fall of 'Isha' Prayer, Shihab al-Din al-Khafaji.

---

(1) أستاذ مشارك، قسم الفقه الحنفي، كلية الفقه الحنفي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.

البريد الإلكتروني: E-mail: raftali74@yahoo.com

(1) Associate Professor, Department of Hanafi Jurisprudence, Faculty of Hanafi Jurisprudence, The World Islamic Sciences and Education University, Amman, Hashemite Kingdom of Jordan.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

التراث الإسلامي زاخر بما تركه لنا الفقهاء من ثورة علمية، ولا يزال بعضها حبيسًا في مخطوطات لم تحقق، ومنها المخطوط موضوع الدراسة الموسوم بـ: «سقوط أوقات بعض الصلوات» للإمام شهاب الدين الخفاجي. فكان هذا البحث لخدمة المخطوط بالدراسة والتعليق والتحشية، وإخراجه للاطلاع عليه.

المشكلة البحثية:

تناول المخطوط بيان حكم صلاة العشاء عند سقوط وقتها، وهي ظاهرة تحدث في بعض المناطق من الكرة الأرضية التي تقع شمال وجنوب خط عرض (48.34)، وتتلخص مشكلة الدراسة في الإجابة على الأسئلة الآتية:

- ما حكم صلاة العشاء بسقوط وقتها عند الحنفية؟
- من مؤلف المخطوط؟
- ما النص الأصوب للمخطوط؟
- ما التعليقات على المخطوط؟

الأهداف:

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

- بيان حكم صلاة العشاء عند سقوط وقتها على مذهب الحنفية.
- الترجمة للمصنف.
- إخراج المخطوط بصورة سليمة كما أراده المصنف.
- خدمة المخطوط بالتعليق على ما يحتاج إلى توضيح.

الحدود:

تتناول الدراسة بيان حكم الصلوات عند مخالفة الأوقات الخمس، مثل: حكم صلاة العشاء بسقوط وقتها في بعض المناطق، حكم الصلاة لو حبست الشمس أو ردت أو طلعت من المغرب، وفق المذهب الحنفي، وفي حال عدم بحثها عند الحنفية تخرج على المذهب الشافعي.

الدراسات السابقة:

لم أقف على نسخة محققة للمخطوط، وعليه فتكون هذه أول دراسة للمخطوط.

المنهج والإجراءات:

اعتمدت في تحقيق المخطوط على المنهجين الآتيين:

المنهج الاستقرائي: تتبع المسائل المذكورة في المخطوط، والتأكد من نسبتها وصحتها بالرجوع إلى مظانها في المصادر الأصلية.

المنهج التاريخي (الاسترادي): وذلك بدراسة نسخة المخطوط والمقابلة بينها وبين المصادر الأصيلة، وإثبات الأصوب.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، على النحو الآتي:

- **المقدمة**، وتشتمل على: المشكلة البحثية، وأهداف البحث، وحدوده، ومنهجه، والدراسات السابقة فيه، وخطة البحث.
- **المبحث الأول**: مقدمة التحقيق، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: ترجمة المصنف، وفيه:
    * أولًا: حياته الشخصية.
    * ثانيًا: حياته العملية.
  - المطلب الثاني: دراسة المخطوط، وفيه:
    * أولًا: تحقيق عنوان المخطوط وصحة نسبته للمؤلف.
    * ثانيًا: منهج المصنف في المخطوط.
    * ثالثًا: درجته في الاجتهاد.
    * رابعًا:مسامحات المصنف.
    * خامسًا:مصادر المخطوط.
    * سادسًا: وصف النسخة الخطية.
    * سابعًا: المنهج المتبع في التحقيق.
- **المبحث الثاني**: النص المحقق.
- **الخاتمة**.
- **فهرس المصادر والمراجع**.

***

المبحث الأول:
مقدمة التحقيق

- **المطلب الأول: ترجمة المصنف:**

المصادر التي ترجمت لشهاب الدين الخفاجي اعتمدت بشكل رئيسي على ترجمة الشهاب الخفاجي لنفسه في كتابه ريحانة الألبّا وزهرة الحياة الدنيا[1]، وفيما يلي أعرض ترجمة موجزة لشهاب الدين الخفاجي تتناول حياته الشخصية والعلمية.

أولًا: حياته الشخصية:

اسمه: اتفقت المصادر على أنّ اسمه: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر.

ذكرت بعض المصادر اسمه الأول فقط[2]، والبعض الآخر اسمًا ثنائيًا[3]، والبعض الآخر اسما ثلاثيًا له[4].

نسبته: باستقراء كتب التراجم أجد أنها نَسَبتْه بالخفاجي، وهي النسبة الأشهر له في كتب التراجم، ثم الحنفي، ثم المصري. وفيما يلي بيان هذه النسب:

أولًا: الخَفَاجيّ: ذكر المحبي أن الخفاجي نسبة إلى «أبيه خفاجي ولا أدري معناه، وأصل والده من سرياقوس من قرية من قرى الخانقاه والله تعالى أعلم»[5].

لعل الأصوب ما ذكره الزركلي في الأعلام أن الخفاجي نسبة إلى قبيلة خفاجة العربية[6]، ترجع إلى خَفاجة

(1) ينظر: ريحانة الألبا، الخفاجي (2/ 325-369).
(2) سلافة العصر، ابن معصوم (ص242).
(3) صفوة من انتشر، الإفراني (ص213)؛ التقاط الدرر، القادري (1/ 143)؛ نشر المثاني، القادري (2/ 90).
(4) خلاصة الأثر، المحبي (1/ 331)؛ الأعلام، الزركلي (1/ 238).
(5) خلاصة الأثر، المحبي (1/ 342).
(6) الأعلام، الزركلي (1/ 238).

بن عمرو بن عقيل[7]، وهي الآن من أكبر قبائل العراق، وتوجد في سوريا ومصر[8].

ثانيًا: الحنفي: نسبة إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان.

ذكر الخفاجي في ترجمته لنفسه: «أنه نظر كتب المذهبين: مذهب أبي حنيفة والشافعي، مؤسسًا على الأصلين من مشايخ العصر»[9]. أي مشايخ عصره من الحنفية والشافعية، كما سيأتي عند ذكر شيوخه.

بالرغم من اطلاعه على المذهب الشافعي، إلا أنه تخصص بالمذهب الحنفي، وذلك لما يلي:

1 – جميع من ترجم له، نسبه إلى المذهب الحنفي[10]، ولم أقف على أحد نسبه إلى المذهب الشافعي.

2 – تولى القضاء في الدولة العثمانية، ولا يتولى هذا المنصب إلا من كان حنفيًا؛ لأنه المذهب الرسمي للدولة العثمانية.

3 – نسب نفسه إلى المذهب الحنفي كما جاء في المخطوط الذي أحققه قال: «ذكر بعض علمائنا الحنفية».

لقبه: لقب بشهاب الدين، وهو اللقب الذي غلب عليه، واشتهر به[11]. كما لقب بالأفندي في بعض كتب التراجم[12]، وهي كلمة تركية تعني قاضي العسكر[13].

ولادته: ولد ونشأ بمصر سنة (977هـ)[14].

الثناء عليه: تعدد عبارات العلماء في الثناء عليه، مما يدل على أن شهاب الدين الخفاجي قد بلغ في زمانه مبلغًا علميًا رفيعًا حيث اعتبر إمامًا في فقه الحنفية في زمانه، وأديبًا لامعًا. وأذكر فيما يلي بعضًا من عبارات العلماء في الثناء عليه:

– قال المحبي: «والحاصل أنه فاق كل من تقدمه في كل فضيلة وأتعب من يجيء بعده مع ما خوله الله تعالى من السعة وكثرة الكتب ولطف الطبع والنكتة والنادرة»[15].

– قال الإفراني: «كان رحمه الله إمامًا في العلوم من غير منازع حنفي المذهب، له شهرة في معمور الأرض»[16].

– قال القادري: «كان إمام الحنفية بمصر»[17].

– قال ابن معصوم: «أحد الشهب السيارة، المقتحم من بحر الفضل لجه وتياره. فرع تهدل من ذواية خفاجه وفرد سلك سبل البيان ومهد فجاجه. أجرى من ينبوع

(7) اللباب في تهذيب الأنساب، ابن الأثير (1/ 455).

(8) موسوعة القبائل العربية، الطيب (2/ 504–506).

(9) ريحانة الألبا، الخفاجي (2/ 372).

(10) خلاصة الأثر، المحبي (1/ 331)؛ هدية العارفين، الباباني (1/ 160)؛ صفوة من انتشر، الإفراني (ص231)؛ نشر المثاني، القادري (2/ 90)؛ التقاط الدرر، القادري (1/ 144)

(11) خلاصة الأثر، المحبي (1/ 331)؛ صفوة من انتشر، الإفراني= =(ص231)؛ نشر المثاني، القادري (2/ 90)؛ التقاط الدرر، القادري (1/ 144).

(12) صفوة من انتشر، الإفراني (ص231)؛ التقاط الدرر، القادري (1/ 144)؛ نشر المثاني، القادري (2/ 90).

(13) صفوة من انتشر، الإفراني (ص231).

(14) الأعلام، الزركلي (1/ 238).

(15) المحبي، خلاصة الأثر (1/ 332).

(16) صفوة من انتشر، الإفراني (ص231).

(17) التقاط الدرر، القادري (1/ 144).

الفضل ما أخجل بمصر نيلها وبالشام سيحانه. وأهدى لمشام أرباب الأدب من رياض أدبه أطيب ريحانه»[18].

رحلاته: ارتحل شهاب الدين الخفاجي إلى عدة بلدان، وفي أثناء رحلاته التقى بعدد من المشايخ الذين أخذ عنهم شتى أصناف العلوم، ومن أهم رحلاته:

– رحلته إلى الحرمين الشريفين: بصحبة والده، فيقول: «فنزلت بجوار بيت الله الحرام وتطيبت بمسك تراب الحطيم والمقام... وخرجت من أحب البلاد والله لا يدعو إلى داره إلا من استخلصه من العباد وقصدت طيبة الطيبة[19].» حيث أخذ عن الشيخ علي بن جار الله، وعلي بن إسماعيل الإسفرايني العصامي[20].

– رحلته إلى القسطنطينية: قال شهاب الدين الخفاجي عن سبب رحلته إليها: «لما رأيت الدنيا ميدانًا، والأجساد فيها خيل عتاق، والمسابقة فيها من أجلٍّ السباق، والله الملك الجواد المجازي..ونَبَتْ بي الأوطان وعاداني الزمان، والأرض واسعة إن ضاقت صدور الرجال، ولا يصلح النفس إن كانت مصرَّفة إلا التنقل من حال إلى حال»[21]. وأخذ فيها عن محمد بن عبد الغني، وعزمي زادة، وسعد الملة والدين ابن حسن جان[22].

– رحلته إلى الشام: مرّ بها عند عودته إلى مصر من بلاد الروم، ووصفها بقوله: «وانثنيت للشام وجه البلدان، وجنة الله في أرضه المحفوفة بالحور والولدان، المفروشة سندس النبات والأشجار، اللابسة حلل الرياض.... ولقيت بها من فضلائها الأعيان»[23]. وممن لقي فيها: المولى عبد الرحمن العمادي الشامي الحنفي.

– رحلته إلى حلب: يقول الخفاجي عن هذه الرحلة: «ثم لم أزل أتوكأ على البيضاء والصفراء، وأقيل تحت قباب الخضراء والزرقاء، حتى قذفتني لَهَواتُ المهامِه[24] إلى حلب الشهباء.... فإذا هي روضة مخضرة الأفنان، أو قطعة من الفردوس أهدتها لنا الجنان»[25]. ولقي فيها أبو الوفاء بن عمر بن عبد الوهاب الشافعي.

ثانيًا: حياته العلمية:

شيوخه: تعدد مشايخ الخفاجي وتعددت الموضوعات التي أخذها عنهم من حديث وفقه وأدب وشعر وعروض وطب ورياضيات[26]، مما يبرهن على سعة علم الخفاجي وتنوع معارفه في الفقه والحديث واللغة، كما يلاحظ علو رتبة مشايخه ورسوخهم في العلم.

(18) سلافة العصر، ابن معصوم (ص242).

(19) ريحانة الألبا، الخفاجي (1/ 379–380).

(20) ريحانة الألبا، الخفاجي (2/ 329).

(21) ريحانة الألبا، الخفاجي (2/ 247).

(22) ريحانة الألبا، الخفاجي (2/ 330).

(23) ريحانة الألبا، الخفاجي (1/ 220).

(24) المهامِه: جمع ومفردها: مَهْمَه، وهي: المفازة البعيدة. وقوله لَهَوات المهامِه: كناية عن حب الأسفار والترحال في البلاد. ينظر: اللباب في قواعد اللغة، السراج ص223.

(25) ريحانة الألبا، الخفاجي (1/ 267).

(26) ذكر الخفاجي في ريحانة الألبا مشايخه وما أخذه عنهم. ينظر: ريحانة الألبا، الخفاجي (2/ 327–330).

وسأكتفي بعرض موجز لأهم مشايخه في هذه الترجمة المختصرة، ومن أهمهم:

1- والده: «محمد بن عمر الخفاجي، كان مفَنِّنًا بارعًا مُحققًا مُدققًا، تفقه عليه: ولده شهاب الدين وأبو بكر الشنواني، (ت 1011هـ)»[27].

2- خاله: أبو بكر بن إسماعيل بن شهاب الدين الشنواني الوفائي[28]، نحوي تونسي، علامة عصره في جميع الفنون، تفقه على: ابن قاسم العبادي، ومحمد الخفاجي، والشمس الرملي. تفقه عليه: الشهاب أحمد الغنيمي، وعلي الحلبي، وابن أخته الشاهب الخفاجي، من مؤلفاته: هداية مجيب الندا إلى شرح قطر الندا، وحاشية على متن التوضيح. (ت1019هـ)[29]. أخذ الخفاجي عنه علوم العربية[30].

3- شمس الدين الرملي: محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الشافعي الصغير، ولي افتاء الشافعية، أحد أساطين العلماء وأعلام نحاريرهم محي السنة وعمدة الفقهاء، تفقه على: والده والقاضي زكريا شيخ الإسلام. تفقه عليه: ناصر الدين الطبلاوي، وأحمد بن قاسم. من مؤلفاته: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، وفتاوى، وغاية المرام في شرح شروط الإمامة لوالده، (ت1004هـ)[31]: قرأ الخفاجي عليه شيئًا من صحيح مسلم، وأجازه بذلك[32].

4- ابن غانم: علي بن محمد بن خليل بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن موسى بن غانم الخزرجي السعدي العبادي المقدسي الحنفي، العالم الكبير الحجة الرحلة القدوة رأس الحنفية في عصره وإمام أئمة الدهر، تفقه على: شهاب الدين المقدسي، قاضي القضاة أبي الجود الحنفي، وابن النجار الفتوحي الحنبلي. تفقه عليه: الغنيمي وأبو المعالي الطالوي، من مؤلفاته: الرمز في شرح نظم الكنز، ونور الشمعة في أحكام الجمعة. (ت1004هـ)[33]. قال الخفاجي: «قرأت عليه طرفًا من العلوم وحديث الرسول، فأمدني بدعاء لا أشك أنه على أكف القبول محمول»[34].

5- إبراهيم العلقمي: إبراهيم بن عبد الرحمن العلقمي القاهري الشافعي. تفقه على شهاب الدين البلقيني، وقاضي القضاة شهاب الدين الفتوحي، والولي العارف بالله أحمد بن داود والشهاب الرملي[35]. قرأ الخفاجي عليه الشفا[36].

6- غنى زاده: محمد بن عبد الغني بن مير بادشاه، نادرة نادري الروم، وقاضي العسكر المشهور بالآفاق، قال

(27) خلاصة الأثر، المحبي (4/ 76).

(28) ريحانة الألبا، الخفاجي (1/ 301).

(29) خلاصة الأثر، المحبي (1/ 79).

(30) ريحانة الألبا، الخفاجي (2/ 327).

(31) خلاصة الأثر، المحبي (3/ 342-343)؛ الأعلام، الزركلي (6/ 7).

(32) ريحانة الألبا، الخفاجي (2/ 328).

(33) خلاصة الأثر، المحبي (3/ 180-181)؛ البدر الطالع، الشوكاني (1/ 491)؛ الأعلام، الزركلي (5/ 12).

(34) ريحانة الألبا، الخفاجي (2/ 54).

(35) الكواكب السائرة، الغزي (3/ 80-81)؛ شذرات الذهب، العكري (10/ 636).

(36) ريحانة الألبا، الخفاجي (2/ 329).

المحبي: «تخرج به الشهاب الخفاجي وكان لا ينفك عن مجلسه» (ت1036هـ)[37].

7- فخر الزمان سعد الدين بن حسن جان: «محمد بن حسن جان، التبريزي الأصل القسطنطيني المولد والنشأة والوفاة، مفتي الدولة ومعلم السلطان، تفقه على المولى أبو السعود العمادي، (ت1008هـ)»[38].

تلاميذه: أخذ عنه عدد كبير من العلماء، اذكر منهم في هذه الترجمة المختصرة:

1- عبد القادر بن عمر البغدادي: علامة بالأدب والتاريخ، كان فاضلا بارعا مطلعًا على أقسام كلام العرب النظم والنثر، تفقه على: محمد بن كمال الدين والنجم محمد بن يحيى الفرضي ولازم الخفاجي وأخذ عنه التفسير والحديث والأدب، وأجازه بذلك وبمؤلفاته، وكان الخفاجي يرجع إليه في المسائل الغريبة والأخبار، وأكثر لزومه كان للخفاجي؛ قرأ عليه كثيرًا من التفسير والحديث والأدب، وأجازه بذلك، وبمؤلفات، وكان الخفاجي مع جلالته وعظمته يراجعه في المسائل الغريبة؛ لمعرفته مظانها، وسعة اطلاعه، وطول باعه؛ حكى صاحبنا الفاضل مصطفى بن فتح الله؛ قال: قلت له لما رأيته من سعة حفظه واستحضاره: ما أظن هذا العصر سمح برجل مثلك، فقال لي: جميع ما حفظته قطرة من غدير الشهاب، وما استفدت هذه العلوم الأدبية إلا منه. من مؤلفاته: خزانة الأدب، وشرح شواهد المغني، وحاشية على شرح بانت سعاد (ت1093هـ)[39].

2- فضل الله بن محب الله بن محمد المحبي: فاضل له معرفة بالأدب والطب والتاريخ، تفقه على: الشيخ أحمد الصفوري، والنجم الغزي. وهو والد صاحب خلاصة الأثر. من مؤلفاته: شرح الأجرومية ومفردات الأبيات، (ت1082)[40].

مؤلفاته: ذكر شهاب الدين الخفاجي مؤلفاته وعدّ منها اثنتي عشر مصنفًا، ثم قال: «وغير ذلك»[41]، وتتبع محقق ريحانة الألباء مؤلفات الخفاجي، وذكر ثلاثة وعشرين مؤلفًا، وبين أماكن وجودها وما طُبع منها، ومازال مخطوطًا[42].

وظائفه: ولي قضاء سلانيك[43] ومصر[44].

(37) خلاصة الأثر، المحبي (4/ 9-11).

(38) خلاصة الأثر، المحبي (3/ 418-421)؛ ريحانة الألبا، الخفاجي (2/ 273).

(39) خلاصة الأثر، المحبي (2/ 451-452)؛ الأعلام، الزركلي (4/ 40-41).

(40) خلاصة الأثر، المحبي (3/ 277-278)؛ الأعلام، الزركلي (5/ 153).

(41) ريحانة الألبا، الخفاجي (2/ 340). وهي: الرسائل الأربعون، وحاشية تفسير القاضي، وحاشية شرح الفرائض، وشرح الدرة، وطراز المجالس، وحديقة السحر، والسوانح، والرحلة، وحواشي الرضيّ والجاميّ، وشرح الشفاء.

(42) ينظر: مقدمة ريحانة الألبا، عبد اللطيف الحلو (1/ 12-31).

(43) مدينة رومية قديمة واقعة جنوب بلاد مقدونية على بحر أرخبيل اليونان، وهي اليوم من أهم مدن اليونان. تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية، موقع الإسلام (2/ 37).

(44) الأعلام، الزركلي (1/ 238).

ثالثًا: وفاته:

توفي بمصر 12 رمضان سنة (1069هـ)[45].

- **المطلب الثاني: دراسة المخطوط:**

أولًا: تحقيق عنوان المخطوط وصحة نسبته للمصنف:

لا نزاع في أن عنوان الرسالة، هو: «**في سقوط بعض أوقات الصلاة**»: وهو العنوان الذي سمى به المصنف الرسالة، ولا خلاف في صحة نسبتها للشهاب الخفاجي وذلك لما يلي:

1- ورد في فهارس مكتبة مراد ملا عنوان رسائل الشهاب برقم 1836.

2- نسب المصنف في مقدمة الرسائل جميع الرسائل له فقال: «حتى اجتمع بذلك رسائل عديدة وانتظمت فرائد فوائد مفيدة، فجمعت في ذلك مجموعة سمَّيْتُها: «قيد الأوابد في مهمات الفوائد»»[46].

3- في متن الرسالة ورد ما يدل على أنها لشهاب الدين الخفاجي عندما قال: «شيخ والدي العلامة ابن قاسم».

ثانيًا:منهج المصنف في المخطوط:

1- بدأ بعرض المسالة من كتاب غنية المتملي[47]، فنقل حكم المسألة بتمامها.

2- ثم رجَّح المصنف القول الثاني للحنفية في المسألة، وهو عدم السقوط.

3- وردَّ على اختيار صاحب الغنية للقول الأول، وهو سقوط العشاء.

4- بعد ذلك ذكر صور مخالفة للأوقات الخمس التي عينها السارع: كطلوع الشمس من مغربها، وامتداد الوقت كأيام الدجال، وفيما لم يجد فيها قولًا عند الحنفية يذكر قول الشافعية.

5- عند الاقتباس يعزو إلى اسم الكتاب والمؤلف.

6- يحكم على الحديث ويبين درجتها من الصحة والضعف.

ثالثًا: درجته في الاجتهاد:

بلغ الشهاب الخفاجي درجة المجتهد في المذهب الحنفي، إذ لاحظت أنه مارس في المخطوط وظيفتي الترجيح، والتخريج.

أولًا: الترجيح: عند عرض أقوال المذهب الحنفي في حكم صلاة العشاء بفوات وقتها، بعد أن عرض القولين في المذهب، اختار الخفاجي القول الثاني، وهو وإن كان مصححًا إلا أنه غير المعتمد في المذهب.

واعتمد في ترجيح القول الثاني على الحديث، وناقش أصل بناء المسألة عند أصحاب القول الأول.

---

(45) الكملائي، البدور المضية، الكملائي (3/ 341)؛ صفوة من انتشر، الإفراني (ص232)؛ نشر المثاني، القادري (2/ 92)؛ فهرس الفهارس، الكتاني (1/ 377)؛ الأعلام، الزركلي (1/ 238).

(46) رسائل الشهاب، ل: 3/ و.

(47) غنية المتملي في شرح منية المصلي، تأليف الشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي، وهو شرح جامع كبير لكتاب منية المصلي، وهو كتاب= =معروف متداول بين الحنفية. كشف الظنون، حاجي خليفة (2/ 1886).

ثانيًا: التخريج: تناول الخفاجي صور لمسائل غير مسألة سقوط وقت العشاء في بلاد بلغار، وهي:

- وقت الصلوات زمن الدجال.
- الصلاة لو حُبست الشمس أو ردت.

وبحكم اطلاعه على المذهب الشافعي، خرج أحكام هذه المسائل على ما نص عليه عند الشافعية.

رابعًا: مسامحات المصنف:

كأي جهد بشري لا يخلو من خطأ، وقع المصنف في العزو إلى أحد الكتب فذكر كتاب الحواشي على شرح المفتاح والصواب هو حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج في شرح المنهاج.

خامسًا: مصادر المخطوط:

اعتمد الخفاجي في المخطوط على المصادر الآتية:

اسم الكتاب	المؤلف	الحالة
حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج	أحمد بن قاسم العبادي	مطبوع على هامش تحفة المحتاج
غنية المتملي في شرح منية المصلي(حلبي كبير)	إبراهيم الحلبي	مطبوع
فتاوى ابن قاسم	ابن قاسم	مفقود

سادسًا: وصف النسخة الخطية:

وقفت على نسخة فريدة للمخطوط ضمن مجموع يحتوي على رسائل عددها إحدى وسبعين رسالة، كلها من تصنيف شهاب الدين الخفاجي. والرسالة التي أحققها هي الرسالة المتممة للأربعين ضمن المجموع، وتقع في ثلاث لوحات.

- **مكان الحفظ**: مكتبة مراد ملا.
- **رقم الحفظ**: 1836.
- **نوع الخط**: نسخ.
- **الناسخ**: المصنف شهاب الدين الخفاجي.
- **ملاحظات**: قيد وقف باسم المرحوم عبد الله أفندي ابن المفتي المرحوم منقاري زاده.

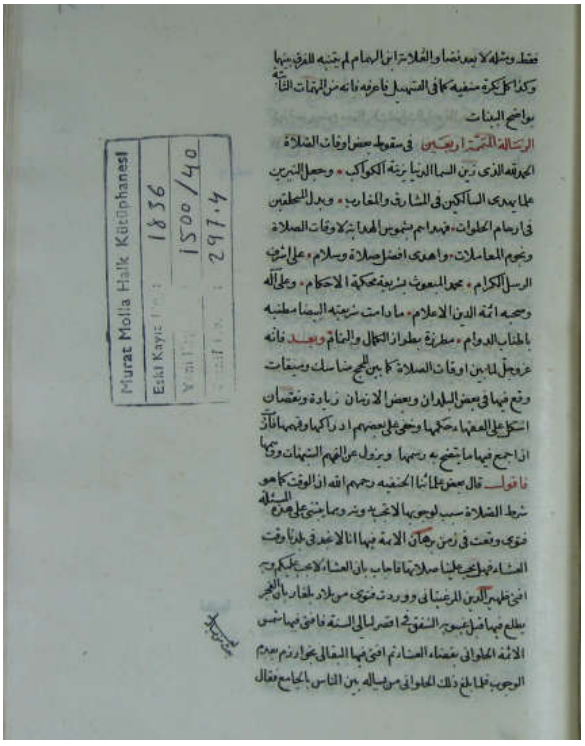
Murat Molla Halk Kütüphanesi
Eski Kayıt
1836
1500/40
297.4

الصفحة الأولى من المخطوط

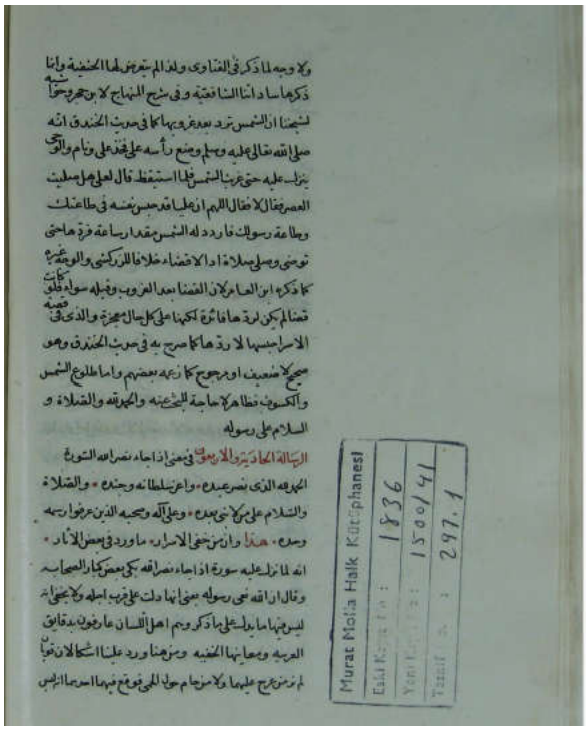
Murat Molla Halk Kütüphanesi
1836
1500/41
297.1

الصفحة الأخيرة من المخطوط

سابعًا: منهج التحقيق:

1- نسخ النص وفق قواعد الإملاء الحديثة، وتقسيمه إلى فقرات، مع وضع علامات الترقيم المناسبة.

2- تصحيح نص المخطوط، وإثبات الأصوب في المتن، بالمقابلة على المصادر الأصلية التي نقل منها المصنف، إذ لم أقف إلا على نسخة فريدة له، فقابلت النص على المصادر التي نقل منها المصنف.

3- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وفي حال ورود الحديثين في غير الصحيحين أذكر درجة الحديث، معتمدًا على كتب التخريج المعتبرة.

4- ضبط ما يشكل من الكلمات.

5- وضع النصوص المقتبسة بين علامتي تنصيص وتمييزها عن كلام المصنف.

6- توثيق النصوص المقتبسة من مصادرها في الهامش

7- الترجمة المختصرة للأعلام الوارد ذكرها في المخطوط، وذلك بذكر اسمه ونسبه، وبيان درجته العلمية، وأهم مؤلفاته، وتاريخ الوفاة من مصدرين على الأقل.

8- شرح وتوضيح العبارات الغامضة التي تحتاج إلى بيان بسبب غرابة المعنى اللغوي أو الاختصار أو مصطلح فقهي.

* * *

المبحث الثاني:

النص المحقق

في سقوط بعض أوقات الصلاة

الحمد لله الذي زيّن السماء الدنيا بزينةٍ الكواكب، وجعل النِّيرَين[48] علمًا يهدي السالكين في المشارق والمغارب، وبدَّل المتحلقين في أرحام الخَلَوات فهداهم بشموس الهداية لأوقات الصلاة ونجوم المعاملات.

وأُهدي أفضل صلاةٍ وسلامٍ على أشرف الرسل الكرام، محمد المبعوث بشريعة محكمة الأحكام، وعلى آله وصحبه أئمة الدين الأعلام، ما دامت شريعته البيضاء مطنَّبة[49] بأطناب الدوام، مطرزة بطراز الكمال والتمام، وبعد:

---

(48) أي: الشمس والقمر. ارتشاف الضرب من لسان العرب، أبو حيان التوحيدي (2/ 551).

(49) يقال للشمس إذا تقبضت عند طلوعها، لها أطناب: أي أشعة تمتد.=

فإنه ﷻ لمّا بيّن أوقات الصلاة - كما بيّن للحج مناسك وميقات - وقع فيها في بعض البلدان وبعض الأزمان زيادة ونقصان، أشكل على الفقهاء حكمها، وخفي على بعضهم إدراكها وفهمها[50]، فأردت أن أجمع فيها ما يتضح به رسمها، ويزول عن الفهم الشبهات ووسْمِها[51]، فأقول[52]:

قال بعض علمائنا الحنفية - رحمهم الله -[53]: «أن الوقت كما هو شرط الصلاة سببٌ لوجوبها لا تجب بدونه[54].

ومما يبتني على هذه المسألة «فتوى[55] وقعت...في زمن برهان الأئمة[56]، فيها: أن لا نجد في بلدنا وقت العشاء، فهل يجب علينا صلاتها؟

=لسان العرب، ابن منظور (1/ 561). وهي كناية عن انتشار الشريعة في أرجاء المعمورة.

(50) يتناول المصنف مسألة صلاة العشاء عند فوات وقتها، وهي ظاهرة فلكية تحدث في بعض البلدان التي تقع ضمن خط عرض (48.34) شمال وجنوب خط الاستواء، فعند اعتماد درجة (18) لوقتي الفجر والعشاء، أما باعتماد درجة (15) للفجر فتظهر المشكلة عند خط عرض (50.34) وتكون في الفترة من 19-21 يونيو، وتطول المدة كلما اتجهنا شمالًا. ففي هذه الفترة لا يغيب الشفق إلى طلوع الفجر، فيطلع الفجر دون دخول وقت العشاء. ينظر: مشكلة تحديد وقتي العشاء والفجر في المناطق المتطرفة مكانيًا ومواقيت الصلاة لرواد الفضاء المسلمين، المسند (ص117-118).

(51) أي أثرها. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (6/ 110).

(52) سيذكر المصنف بحث المسألة بتمامها من غنية المتملي.

(53) القائل هو الحلبي. وقد وقفت عليه من خلال بحثي في المصادر بعد استقراء لكتب المذهب حيث وجدت أنه اعتمد على غنية المتملي.

(54) غنية المتملي، الحلبي (ص230).

(55) اختلف النقل عن برهان الأئمة في فتوى سقوط العشاء في البلاد التي لا يوجد وقتها، على قولين:

القول الأول: وجوب صلاة العشاء عليهم، ونقله في الظهيرية: «وأفتى الشيخ الأجل برهان الدين الكبير ﷺ في أهل بلد كما تغرب الشمس يطلع الفجر، أنّ عليهم صلاة العشاء، والصحيح أنه لا ينوي القضاء لفوت وقت الأداء». الفتاوى الظهيرية مخطوط، ظهير الدين البخاري، (ل26/ و)؛ تبيين الحقائق، الزيلعي (1/ 81)؛ مجمع الأنهر، داماد أفندي (1/ 71).

القول الثاني: عدم وجوب صلاة العشاء وسقوطها، ونقله في المجتبى: «ورد فتوى في زمن الصدر برهان الأئمة ﷺ: إنا لا نجد وقت العشاء في بلدتنا، هل علينا صلاته؟ فكتب: ليس عليكم صلاة العشاء». المجتبى شرح القدوري، الزاهدي (1/ 173).

حرر المرجاني في كتابه ناظورة الحق أن القولين المذكورين ليسا لرجل واحد فالقائل بالوجوب هو برهان الدين الكبير، والقائل بسقوط العشاء هو أحد أولاده. ناظورة الحق، المرجاني (ص343).

أقول: بل كل من القولين لبرهان الدين الكبير لكن فتواه تغيرت وانتهى به القول بسقوط العشاء؛ لأنها الفتوى التي نقلها عنه تلميذه ظهير الدين الميرغناني، والله أعلم.

(56) أبو محمد عبد العزيز بن عمر بن مازة، الشيخ الإمام،الصدر الماضي وبرهان الأئمة وبرهان الدين الكبير، تفقه على شمس الأئمة السرخسي. أخذ العلم عنه: ولداه الصدر السعيد والصدر الشهيد وظهير الدين علي بن عبد العزيز المَرْغِينانيّ وابنه الحسن بن علي. ينظر: كتائب أعلام الأخيار، الكفوي (1/ 545). الفوائد البهية، اللكنوي (ص98).

فأجاب: بأن العشاء لا يجب عليكم. وبه أفتى ظهير الدين المَرْغِيناني[57].

ووردت فتوى من بلاد بُلْغار[58] بأنَّ الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق في أقصر ليالي السنة. فأفتى فيها شمس الأئمة الحَلْواني[59]: بقضاء العشاء.

ثم أفتى فيها البقالي[60] بعدم الوجوب، فلمّا بلغ ذلك الحَلْواني فأرسل[61] من يسأله بين الناس بالجامع [46/ و] فقال: ما تقول فيمن أسقط من الصلوات الخمس واحدة، هل يكْفر؟

فلمّا أحس بمراده، قال ما تقول فيمن قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الكعبين، كم فرائض الوضوء؟

فقال: ثلاث لفوات الرابع.

قال: فكذلك الصلاة.

فلمّا بلغ الحَلْواني جوابه استحسنه ووافقه»[62]. كما ذكره الزاهدي[63] في «شرح القدوري»[64] وهو الذي اختاره

(57) هذا اللقب يطلق على رجلين، ولا يعرف أيهما صاحب الفتوى:
الأول: ظهير الدين الكبير أبو الحسن علي بن عبد العزيز بن عبدالرزاق المَرْغِياني، أخذ العلم عن أبيه وعن برهان الدين الكبير، (ت506هـ). الجواهر المضية، القرشي (2/ 576)؛ كتائب أعلام الأخيار، الكفوي (1/ 587)؛ الفوائد البهية، اللكنوي (ص121).
والثاني: ابنه: ظهير الدين أبو المحاسن الحسن بن علي بن عبدالعزيز المَرْغِيناني، مفتي الأمة، أخذ العلم عن والده وعن برهان الدين الكبير وعن شمس الإسلام الأوزجندي. وتفقه عليه: قاضي خان وظهير الدين البخاري. الجواهر المضية، القرشي (2/ 74)؛ كتائب أعلام الأخيار، الكفوي (1/ 619).

(58) «مدينة الصقالبة ضاربة في الشمال شديدة البرد، لا يكاد الثلج يقلع عن أرضها صيفًا ولا شتاءً، ينتهي قصر النهار فيها شتاءً إلى ثلاث ساعات ونصف. وتعرف حاليًا بمدينة قازان عاصمة دولة تتارستان». معجم البلدان، ياقوت الحموي (1/ 485)؛ خريدة العجائب وفريدة الغرائب، ابن الوردي (ص181)؛ الموسوعة الجغرافية (4/ 134).

(59) شمس الأئمة أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحَلْواني، الشيخ العلامة رئيس الحنفية، من شيوخه: القاضي أبو علي الحسين بن خضر النسفي، من تلاميذه: شمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، وصدر الإسلام أبو اليسر. من مؤلفاته: المبسوط والفتاوى. (ت:448هـ وقيل 456هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (13/ 369-370)؛ الجواهر المضية، القرشي (2/ 429)؛ كتائب أعلام الأخيار، الكفوي (1/ 450)؛ الفوائد البهية، اللكنوي (ص96)، الأعلام، الزركلي (4/ 13).

(60) الشيخ الإمام أبو عمران موسى بن يوسف البقالي، المفسر الحنفي، صنّف في كل فن، (ت: 452هـ)، والبقالي نسبة لحرفة من يبيع الأشياء المتفرقة من الفواكه اليابسة وغيرها. ينظر: الأنساب، السمعاني (2/ 280)؛ سلم الوصول، حاجي خليفة (3/ 359).

(61) ساقطة من الأصل.

(62) انتهى، ينظر: المجتبى، الزاهدي (1/ 173).

(63) أبو الرجا نجم الدين مختار بن محمود بن محمد الغزميني الزاهدي، فقيه من أكابر الحنفية، أخذ العلم عن برهان الأئمة التركستاني، وعلاء الدين الخياطي، وبرهان الدين المطرزي، من تلاميذه: رضي الدين البرهاني. من مؤلفاته: الحاوي في الفتاوى، المجتبى شرح القدوري، الناصرية صنفها لبركة خان، (ت658هـ). الجواهر المضية، القرشي (3/ 460)؛ كتائب أعلام الأخيار، الكفوي (2/ 230)؛ تاج التراجم، ابن قطلوبغا (ص295)؛ الأعلام، الزركلي (7/ 193).

(64) المجتبى شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية، وهو شرح نفيس لامع. الفوائد البهية، اللكنوي (ص212)؛ كشف الظنون، حاجي خليفة (2/ 1592).

حافظ الدين[65] النسفي[66][67].

وأورد عليه[68] ابن الهمام[69]: «بأنه لا يرتاب متأمل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض، وعدم سببه الجعلي - الذي جُعل علامة للوجوب الخفي الثابت في نفس الأمر - وجواز تعدد المعرفات للشيء، فانتفاء الوقت انتفاء المعرِّف، والدليل للشيء، ولا يلزم منه انتفاؤه لجواز دليل آخر، وقد وُجِد، وهو تواتر خبر الإسراء على فرض الصلاة خمسًا بعدما أمروا بخمسين[70]. ثم استقر الأمر على خمس شرعًا عامًا لأهل الآفاق من غير فرق بين أهل قُطرٍ وقُطرٍ.

وما رُوِيَ من أنه ﷺ لما ذُكر الدجال، قال الراوي: فقلنا له فما مقدار لبثه في الأرض؟ فقال: «أربعون يومًا، يوم كسنة، ويوم كشهر ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم». فقلنا: يا رسول الله ﷺ أيكفينا في اليوم الذي كسنة صلاة يوم؟ قال ﷺ: «لا؛ اقدرو. [له قدره][71]» رواه مسلم[72].

(65) في الأصل: برهان الدين.

(66) أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، كان إمامًا كاملًا عديم النظير في زمانه، ورأسًا فقيد المثل في الأصول والفروع، تفقه على: شمس الأئمة الكردري، وتفقه عليه: السغناقي، وابن الساعاتي، من مؤلفاتها: كنز الدقائق والوافي في الفروع ومتن المنار في أصول الفقه، وغيرها، (ت710هـ). تاج التراجم، ابن قطلوبغا (ص174)؛ كتائب أعلام الأخيار، الكفوي (2/ 222)؛ الأعلام، الزركلي (4/ 67).

(67) في الكنز: «ومن لم يجد وقتهما لم يجبا». الكنز، النسفي (ص154). ومشى عليه: صاحب درر الحكام، منلا خسرو (1/ 52)؛ وصاحب ملتقى الأبحر، الحلبي (ص106)؛ ونور الإيضاح، الشرنبلالي (2/ 13).

(68) سيذكر القول الثاني للمسألة عند السادة الحنفية، وهو: وجوب صلاة العشاء، ولا ينوي القضاء في الصحيح لفقد وقت الأداء. وممن قال به: **التمرتاشي** في تنوير الأبصار: «وفاقد وقتهما مكلف بهما فيقدر لهما». **وابن الشحنة** في الذخائر الأشرفية: «مسألة: إن قيل: أي رجل لا تجب عليه العشاء والوتر مع أنه بالغ عاقل صحيح ليس به علة مانعة؟ الجواب إنه رجل مقيم في بلد طلع فيها الشمس قبل مغيب الشفق على ما اختاره صاحب الكنز وإن كان الصحيح خلافه». **وابن الهمام** ونقل المصنف كلامه في المتن. **وصاحب الفتاوى الظهيرية** وتقدم قوله قبل قليل. ينظر: الدر المختار، الحصكفي (ص53)؛ ألغاز الحنفية، ابن الشحنة (ص30).

(69) كمال الدين ابن الهمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي الإسكندري، له اليد الطولى في المذهب والخلاف، تفقه على والده وسراج الدين الكناني. تفقه عليه: ابن الشحنة، وابن أمير حاج. من مؤلفاته: فتح القدير شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه. (ت861هـ). كتائب أعلام الأخيار (2/ 479)؛ الأعلام، الزركلي (6/ 255).

(70) عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فراجعني فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي». متفق عليه؛ صحيح البخاري (1/ 78)؛ صحيح مسلم (1/ 102).

(71) ساقطة من الأصل.

(72) عن النواس بن سمعان ﷺ، صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، حديث رقم (2937)، (8/ 197).

فقد أوجب في يوم أكثر من ثلاثمئة عصر قبل صيرورة الظل مثلًا أو مثلين[73]، وقس عليه.

فعُلِم منه أنّ الواجب في نفس الأمر خمس على العموم، غير أن توزيعها على تلك الأوقات عند وجودها، ولا يسقط بعدمها الوجوب، ولذا قال ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد»[74]. انتهى[75].

والجواب[76]:

1- أن يقال: كما استقر الأمر على أن الصلوات خمس استقر على أنّ للوجوب أسبابًا وشروطًا لا يوجب بدونها.

2- وقوله: «شرعًا عامًا... الخ»: إن ادعى أنه عام على كل من وَجَد في قُطر شروط الوجوب وأسبابه سلمنا، لكنه لا يفيده [47/ ظ] لعدم بعض ذلك في حق من ذُكر.

وإن أراد أنه عام في كل فرد من المكلفين وسائر الأيام، فهو ظاهر البطلان؛ فإن الحائض بعد طلوع الشمس لو طهرت بعد مضي وقت وأكثر لم يكن الواجب عليها في ذلك اليوم إلا أربع صلوات، أو بعد خروج وقت الظهر لم يجب عليها في ذلك اليوم إلا ثلاث صلوات، وهكذا، ولم يقل أحد أنها إذا طهرت في بعض ذلك اليوم أو في أكثر مثلًا يجب عليها إتمام صلاة يوم وليلة؛ لأن الصلاة وجبت جميعًا على كل مكلف، وتخلف الوجوب في حقها لعدم شرطه وسببه؛ وهو: الوقت.

3- وأظهر من ذلك أن الكافر إذا أسلم بعد ذهاب وقت أو أكثر من اليوم مع أن عدم الشرط - وهو الإسلام - في حقه مضاف لتقصيره - بخلاف هؤلاء[77] - ولم يَقُلْ أحدٌ: أنه يجب عليه إتمام صلاة ذلك اليوم لافتراض الصلوات خمسًا على كل مكلف في كل يوم وليلة.

4- والقياس على حديث الدجال غير صحيح؛ لأنه لا مدخل للقياس في وضع الأسباب. ولو سُلِّم: فإنما هو فيما لا يكون على خلاف القياس.

---

(73) ينتهي وقت الظهر ويبدأ وقت العصر عند الإمام: إذا صار ظل الشيء مثليه سوى فيء الزوال. وعند الصاحبين: بصيرورة الظل مثله سوى فيء الزوال. والصحيح قول الإمام، لكن الفتوى على قول الصاحبين لجريان العمل. اللباب، الميداني (2/ 114- 115).

(74) عن ابن محيريز أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يكنى أبا محمد، يقول: إن الوتر واجب، فقال: المخدجي فرحت إلى عبادة بن الصامت ﷺ فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد، فأخبرته بالذي قال أبو محمد، فقال: عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ ﷻ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ. إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ» رواه: الموطأ، مالك (1/ 123)؛ المسند، أحمد (37/ 366)؛ صحيح ابن حبان (1/ 153)؛ سنن أبي داود (2/ 560)؛ سنن النسائي (1/ 531). قال الزيلعي: ذكر المخدجي في كتاب الثقات وقال: هو أبو رافع، وقيل: رفيع. نصب الراية، الزيلعي (2/ 115).

(75) من فتح القدير، ابن الهمام (1/ 224).

(76) رد الحلبي على ابن الهمام

(77) أي من وُجد في البلاد التي يفوت فيها وقت العشاء فإنهم معذورون بتركها لفوات وقتها، بخلاف الكافر قبل الإسلام فإنه غير معذور لتقصيره.

وفي «شرح المشارق»[78] للأكمل[79]: «[عن] القاضي عياض أنه قال: إنّ هذا حكم مخصوص بذلك الزمان شرعه لنا صاحب الشرع، وإلا لكانت الصلاة فيه عند الأوقات المعروفة واكتفينا بالصلوات الخمس». انتهى.

5- ولو سُلِّم القياس، فلا بد من المساواة، ولا مساواة، فإن ما نحن فيه لم يوجد زمان يقدر للعشاء فيه وقت خاص بها، والمفاد من الحديث أنه يقدر لكل صلاة وقت خاص بها ليس هو وقت صلاة أخرى، بل لا يدخل وقت ما بعدها قبل مضي وقتها المقدر لها، وإذا مضى صارت قضاءً كما في سائر الأيام، فكأن الزوال وصيرورة الظل مثلًا أو مثلين، وغروب الشمس، وغيبوبة الشفق و[80]طلوع الفجر موجودة في أجزاء ذلك الزمان؛ تقديرًا بحكم الشرع، ولا[81] كذلك هنا[82]، إذ[83] الزمان الموجود إما[84] وقتٌ للمغرب [47/ و] في حقهم أو[85] هو وقت الفجر، فكيف يصح القياس!

وعُلم ممّا ذكرنا الفرق بين من قُطعت يداه أو رجلاه من المرفقين أو الكعبين، وهذه المسألة كما ذكره البقالي، ولذا سلّمه الحلواني ورجع إليه، مع أنه الخصم المنازع فيه إنصافًا منه؛ وذلك لأن الغُسل [سقط ثم لعدم شرطه][86]، فإنّ المحال شروط، فكذا هنا سقطت الصلاة لعدم شرطها، بل وسببها أيضًا كما لم يقم دليل بجعل ما وراء المرفق إلى الإبط، وما فوق الكعب بمقدار الفرض خلفًا عن وجوب الغسل. كذلك لم يرد دليل يجعل جزءًا من وقت المغرب، أو من وقت الفجر، أو منهما خلفًا عن وقت العشاء.

وكما أنّ الصلوات خمس بالإجماع على المكلفين، كذلك فرائض الوضوء عليهم لا ينقص عن الأربع بالإجماع، لكن لا بدّ من وجود أسباب الوجوب وشرائطه في جميع ذلك فليتأمله المنصف»[87]. انتهى.

أقول:

الأوقات الخمس التي عينها الشرع، ما خالفها

(78) تحفة الأبرار شرح مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية، للإمام رضي الدين الحسن بن محمد الصاغاني، جمع فيه الأحاديث الصحاح ورتبها في اثني عشر بابًا، وبلغ عدد الأحاديث (1246) حديثًا. كشف الظنون، حاجي خليفة (2/ 1689)؛ الباباني، هدية العارفين (2/ 171).

(79) أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البَابَرْتي، الإمام الحافظ المتقن، والمدقق، والمتبرح، والضابط، والزاهد، والورع. تفقه على الإمام قوام الدين الكاكي، أخذ عنه: حاجي باشا الرومي، وابن قاضي سماونة، قارئ الهداية، والشريف الجرجاني، من مؤلفاته: العناية شرح الهداية، وشرح أصول البزدوي، وشرح المنار، (ت786هـ). تاج التراجم، ابن قطلوبغا (ص276)؛ كتائب أعلام الأخيار، الكفوي (2/ 388)؛ الفوائد البهية (ص197)؛ الأعلام، الزركلي (7/ 42).

(80) في الأصل: لطلوع.

(81) لا: ساقطة من الأصل.

(82) في الأصل: هذا.

(83) إذ: ساقطة من الأصل.

(84) إما: ساقطة من الأصل.

(85) أو: ساقطة من الأصل.

(86) ساقطة من الأصل.

(87) كل ما تقدم نقله المصنف من غنية المتملي، الحلبي (ص230-232).

يرجع إلى أمور:

أحدها: ما عُدِم فيه بعض الأوقات: كمسألة الفتوى المذكورة.

والثاني: ما تمت الأوقات فيه، ثمّ عاد بعضٌ منها: كمسألة رد الشمس لعلي - كرم الله وجهه - بعدما غابت[88].

والثالث: امتداد الوقت كما في أيام الدجال.

والرابع: طلوع الشمس من مغربها.

فهذه أربعةٌ لكل منها أحكام ستأتيك مفصلة.

أما الأولى: وهي المقصودة هنا وقد ذكرنا لك ما قاله الفقهاء فيها برمته، وحاصله أن أئمتنا الحنفية اختلفوا فيها:

فذهب بعض المتقدمين إلى أنها تسقط كسقوط غسيل بعض الأعضاء بالقطع.

وذهب[89] إلى أنه يقدر لها[90] لحديث الدجال المذكور في الصحيحين، صحيح مسلم المتفق على صحته، وهو مذهب الشافعي ﷺ فإنه قدر لها أوقاتًا نظر فيها إلى أقرب البلاد إليه، وأما رد صاحب الآثار[91] عليه فغير وارد عليه من وجوه، منها:

أنّ قوله: [48/ ظ] «إنّ الوجوب له أسباب وشروط لا يوجد بدونها» مردود؛ بأنها ليست أسبابًا حقيقةً بل جعلية عُلمت من الحديث[92]، فإن غير اليوم الأول منها أوجبها عليه مع عدمها فيعلم أنها جعلية كالحقيقية[93].

الثاني: أن قوله: «بعدم سقوط ذلك في حق من ذُكر» لا وجه له؛ فإنه موجود تقديرًا كما عرفته.

الثالث: أنّ ما ذكر في أمر الحائض والكافر غير صحيح؛ لأنّ الحائض يُرفع عنها تخفيفًا، وكذا الكافر؛ لأن

---

(88) عن أسماء ابنة عميس، أن النبي ﷺ صلى الظهر بالصهباء ثم أرسل عليا ﷺ في حاجة فرجع، وقد صلى النبي ﷺ العصر، فوضع النبي ﷺ رأسه في حجر علي فلم يحركه حتى غابت الشمس، فقال النبي ﷺ: «اللهم إن عبدك عليا احتبس بنفسه على نبيك فرد عليه شرقها». قالت أسماء: «فطلعت الشمس حتى وقعت على الجبال وعلى الأرض، ثم قام علي فتوضأ وصلى العصر، ثم غابت وذلك في الصهباء في غزوة خيبر». رواه الطحاوي وصححه. ينظر: مشكل الآثار، الطحاوي (3/ 94).

(89) بعض المتأخرين، وهم: التمرتاشي وابن الهمام وابن الشحنة وصاحب الظهيرية. تقدم ذكر قولهم وأدلته. ينظر: (ص19).

(90) التقدير، يحتمل معنيين: =

=1- أن يقدر وقت العشاء في تلك البلاد أنه موجود، كما يقدر وجوده أيام الدجال.

2- يكون وقت العشاء في حقهم بقدر ما يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد إليهم.

والمعنى الأول أظهر. رد المحتار، ابن عابدين (1/ 362).

(91) هو إبراهيم الحلبي في غنية المتملي. سيناقش المصنف ردود الحلبي على قول ابن الهمام بعدم سقوط العشاء.

(92) أي الأحاديث التي استدل بها ابن الهمام كحديث فرض الصلوات ليلة الإسراء، وحديث الدجال، دلت على وجوب الصلوات الخمس على العموم على من هو أهل للوجوب بدون تعرض للأوقات أصلًا. ينظر: ناظورة الحق، المرجاني (ص366).

(93) أي: السبب الحقيقي لوجوب الصلاة على العبد هو نعمة الله، ولكنه لما كان أمرًا خفيًا جُعل الوقت معرفًا له؛ لأنه أمر ظاهر التحقق، وهذا معنى كونه سببًا جعليًا أي يحتمل السقوط، وليس بحقيقي لازم الوجود. ينظر: ناظورة الحق، المرجاني (ص365).

الإسلام يجبُّ ما قبله، ولذا لم يؤمر أحد ممن أسلم بصلاة يوم.

الرابع: أن قوله: «لا مدخل للقياس في وضع الأسباب» عجيبٌ منه، فإنّ هذه موضوعة قبل ذلك، ولم يحدث بالقياس، ولكنّ الشارع جعل المقدر فيها كالمحقق وعدّه من المقدر، والمساواة بين مقدر في غاية الظهور.

الظهور الخامس: أنّ ما ذكره يفسده فهو علة؛ لأنه تقدير.

واعلم أن شيخ والدي العلامة ابن قاسم[94] قال في «حواشيه على شرح المفتاح»[95]: «أنه قد يُتَّجه حين طال اليوم أو الليل فإن لزم من طوله فوات نهار أو ليل قدر، وإلا لم يقدر؛ لأنه يوم واحد أو ليلة واحدة زيد فيهما بخلاف أيام الدجال؛ لأنه فات فيها عدد من الأيام فليتأمل فيه»[96].

أقول: تأملنا ما ذكره فوجدناه لا محصّل له فإن النهار إذا ساوت ساعاته ساعات جمعة، كان ما بعده كغيره من الأيام، فكيف يُعلم أنه فات منه شيء! والأيام إنما تعلم بطلوع الشمس وغروبها كما أنّ الشهور إنما تُعلم بالأهلة، فهذا تخيل لا طائل تحته، فبعدما عينه الحديث لا ينظر لغيره، وإذا جاء نهر الله بَطَلَ نهر مَعْقَل[97].

وقال[98]: وفي «فتاوى شيخنا ابن قاسم»: «إنّ هذه لا وجود لها في الخارج وإنما فرضت وفي الزيج[99] ما يقتضي أنها لا وجود لها في الأرض المسكونة، وهي مخالفة لنص القرآن» [48/ و] ولا وجه لما ذكر في الفتاوى.

ولذا لم يتعرض لها الحنفية، وإنما ذكرها سادتنا الشافعية، وفي «شرح المنهاج لابن حجر وحواشيه» لشيخنا: «أنّ الشمس ترد بعد غروبها كما في حديث الخندق

(94) أبو العباس أحمد بن القاسم الصباغ العبادي الشافعي المصري، الإمام العلامة الفهامة، كان بارعًا في العربية والبلاغة والتفسير، تفقه على: الشيخ ناصر الدين اللقاني وقطب الدين عيسى الصفوي، تفقه عليه: الشيخ محمد بن داود المقدسي وغيره، من مؤلفاته: الآيات البينات، وشرح الورقات، (ت994هـ). الكواكب السائرة، الغزي (3/ 111)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (10/ 636)؛ سلم الوصول، حاجي خليفة (1/ 192)؛ الأعلام، الزركلي (1/ 198).

(95) مسامحة من المصنف إذ النص المقتبس من حاشية ابن القاسم على تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي.

(96) حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج (1/ 420).

(97) نهر مَعْقَل بالبصرة، ونهر الله: البحر والمطر والسيل فإنها تغلب سائر المياه والأنهار وتطم عليها. ثمار القلوب، الثعالبي (ص31). وعبارته تفيد ترجيح القول الثاني بالحديث في المذهب وهو عدم سقوط صلاة العشاء، مما يبين أن المصنف رحمه الله من طبقة محدثي الفقهاء.

(98) سيتحدث المصنف عن المسالة الثانية مما خالف الأوقات الخمسة، وهي: ما تمَّ فيه بعض الأوقات ثم عاد. ومن صورها: «ولو غربت الشمس في بلد فصلى المغرب، ثم سافر إلى بلد آخر فوجد الشمس لم تغرب فيه وجب عليه إعادة المغرب». نهاية المحتاج على شرح المنهاج، الرملي (1/ 367).

(99) كلمة معربة من الفارسية، وهو: «علم يتعرف به مقادير حركات الكواكب سيما السبعة السيارة، وتقويم حركاتها». كما تظهر مجموعة حركات الكواكب من جداول الزيج. كشاف اصطلاحات الفنون، التهاوني (1/ 917)؛ أبجد العلوم، الفتوحي (ص412).

أنه ﷺ وضع رأسه على فخذ علي ونام والوحي ينزل عليه حتى غربت الشمس فلما استيقظ قال لعلي: هل صليت العصر؟ فقال: لا. فقال: «اللهم إنّ عليًا قد حبس نفسه في طاعتك وطاعة رسولك فاردد له الشمس مقدار ساعة»[100]. فردها حتى توضأ وصلى صلاة أداء لا قضاء[101]، خلافًا للزركشي والوجه غيره، كما ذكره ابن العِماد[102]؛ لأن القضاء بعد الغروب وقبله سواء فلو كانت قضاءً لم يكن لردها فائدة، لكنها على كل حال معجزة.

والذي في قصة الإسراء حبْسُها لا ردها[103] كما صرح به في حديث الخندق، وهو صحيح لا ضعيف أو مرجوح كما زعمه بعضهم.

وأما طلوع الشمس[104] والكسوف فظاهر لا حاجة للبحث عنه.

والحمد لله والصلاة والسلام على رسوله. [49/ ظ].

* * *

الخاتمة

بعد الانتهاء من تحقيق المخطوط، توصل الباحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولًا: النتائج:

- بلغ شهاب الدين الخفاجي رتبة المجتهد في المذهب الحنفي.

- المعتمد عند الحنفية سقوط صلاة العشاء عند سقوط وقتها وهي ظاهرة فلكية تقع في بعض أوقات السنة في بعض المناطق من العالم.

- هناك بعض الصور تخالف الأوقات الخمسة للصلوات، مثل: أيام الدجال، ورد الشمس وحبسها، وطلوع الشمس من المغرب. ولكل منها حكم خاص بها.

ثانيًا: التوصيات:

يوصي الباحث بما يلي:

- تتبع مصنفات شاهب الدين الخفاجي وتحقيق ما لم يحقق منها.

- جمع أقوال شهاب الدين الخفاجي الفقهية.

(100) تقدم تخريجه قبل قليل.

(101) ومن لم يكن صلى العصر: يصليها أداء وإن أثم بتعمد التأخير بلا عذر إلى الغروب الأول حاشية ابن القاسم (1/ 419).

(102) في الأصل: العامر.

(103) أن النبي ﷺ لما أخبر قريشًا صبيحة الإسراء أنه رأى العير التي لهم وأنها تقدم مع شروق الشمس فدعا الله، فحبست الشمس حتى دخلت العير. قال ابن حجر: وهذا إسناد منقطع. ينظر: فتح الباري، ابن حجر (6/ 211) لكن عن جابر بن عبد الله ﷺ: «أنّ رسول الله ﷺ أمر الشمس فتأخرت ساعة من نهار». رواه الطبراني، المعجم الأوسط (4/ 224)، وإسناده حسن. مجمع الزوائد، الهيثمي (8/ 297).

(104) «ورد في حديث مرفوع «أن الشمس إذا طلعت من مغربها تسير إلى وسط السماء ثم ترجع ثم بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها». قال الرملي الشافعي في شرح المنهاج: وبه يعلم أنه يدخل وقت الظهر برجوعها؛ لأنه بمنزلة زوالها، ووقت العصر إذا صار ظل كل= =شيء مثله، والمغرب بغروبها. وفي هذا الحديث أن ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال، لكن ذلك لا يعرف إلا بعد مضيها لانبهامها على الناس، فحينئذ قياس ما مر أنه يلزم قضاء الخمس؛ لأن الزائد ليلتان فيقدران عن يوم وليلة وواجبها الخمس». رد المحتار، ابن عابدين (1/ 365).

– دراسة اختيارات اختيارات شهاب الدين الخفاجي الفقهية.

***

قائمة المصادر والمراجع

أبجد العلوم. الفتوحي، محمد صديق خان. ط1، د.م: دار ابن حزم، 2002م.

ارتشاف الضرب من لسان العرب. أثير الدين، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي الأندلسي. تحقيق: رجب عثمان محمد.ط1، القاهرة: مكتبة الخانجي، 1988م.

الأعلام. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي. ط15، بيروت: دار العلم للملايين، 2002م.

ألغاز الحنفية (الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية). ابن الشحنة، أبو اوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل. تصحيح وتدقيق: فاطمة شهاب. د.ط، د.م: المكتبة الأزهرية للتراث، 2014م.

الأنساب. السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي. تحقيق: عبد الرحمن المعلمي اليماني، وآخرون. ط1، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1982م.

البدور المضية في تراجم الحنفية. الكملائي، محمد حفظ الرحمن. ط2، القاهرة: دار الصالح، 2018م.

تاج التراجم في طبقات الحنفية. ابن قطلوبغا أبو الفداء زين الدين قاسم السودوني. تحقيق: محمد خير رمضان يوسف. ط1، دمشق: دار القلم، 1992م.

تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق. الزيلعي، عثمان بن علي. ط1، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1314هـ.

التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر من أخبار وأعيان المئة الحادية والثانية عشر. القادري، محمد ن الطيب. تحقيق: هاشم العلوي القاسمي. ط1، بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1983م.

الجواهر المضية في طبقات الحنفية. القرشي، محي الدين أبو محمد عبدالقادر بن محمد بن محمد. تحقيق د. عبد الفتاح الحلو، ط2، القاهرة: دار هجر، 1993م.

حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج (مطبوع مع تحفة المحتاج). ابن قاسم، أحمد بن قاسم العبادي. د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1983م.

خريدة العجائب وفريدة الغرائب. ابن الوردي، سراج الدين أبو حفص عمر بن المظفر البكري. تحقيق: أنور محمود زناتي. ط1، القاهرة: مكتبة الثقافة الإسلامية، 2008م.

خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر. المحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين الحموي.د. ط، بيروت: دار صادر، د.ت.

الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد. حققه: عبد المنعم خليل إبراهيم. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2002م.

درر الحكام شرح غرر الأحكام. منلا خسرو، محمد بن فراموز. د.ط، د.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

ريحانة الألِبَّاء وزهرة الحياة الدنيا. الخفاجي، شهاب الدين أحمد بن محمد. تحقيق: عبد الفتاح الحلو. ط1، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1967م.

سلافة العصر في محاسن الشعراء بكل مصر. ابن معصوم، صدر الدين المدني علي بن أحمد. د.ط، د.م: د.ن، د.ت.

سلم الوصول إلى طبقات الفحول. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني. تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤط. د.ط، إسطنبول: مكتبة إرسيكا، 2010م.

سنن أبي داود. أبو داود، سليمان بن الأشعث. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط1، د.م: دار الرسالة العالمية، 2009م.

السنن الكبرى. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. تحقيق:

حسن عبد المنعم شبلي. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001م.

سير أعلام النبلاء. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. خرج أحاديثه واعتنى به: محمد أيمن الشبراوي. د.ط، القاهرة: دار الحديث، 2006م.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط1، بيروت: دار ابن كثير، 1986م.

شرح فتح القدير على الهداية. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي. ط1، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1970م.

شرح مشكل الآثار. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط1، د.م: مؤسسة الرسالة، 1494م.

صحيح ابن حبان. أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي. تحقيق: محمد علي، وخالص آي دمير. ط1، بيروت: دار ابن حزم، 2012م.

صحيح البخاري. البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. ط5، دمشق: دار اليمامة،1993م.

صحيح مسلم. مسلم، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري. تحقيق: محمد ذهني أفندي، وآخرون. د.ط، تركيا: دار الطباعة العامرة، 1334هـ.

صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر. الإفراني، محمد بن الحاج بن محمد الصغير. تقديم وتحقيق: د. عبد المجيد خيالي. ط1، المغرب: مركز التراث الثقافي المغربي، 2004م.

غنية المتملي في شرح منية المصلي (حلبي كبير). الحلبي، إبراهيم. د.ط، د.م: دار سعادات. 1325هـ.

الفوائد البهية في تراجم الحنفية ومعه التعليقات السنية. اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي. تصحيح وتعليق: محمد بدر الدين النعساني. د.ط، مصر: مطبعة السعادة، 1324هـ.

كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار. الكفوي، محمود بن سليمان الحنفي الرومي. اعتنى به: عبد اللطيف عبد الرحمن. ط1، لبنان: دار الكتب العلمية، 2019م.

كشاف اصطلاحات الفنون. التهانوي، محمد بن علي بن القاضي محمد حامد الفاروقي. تحقيق: د. علي دحروج. ط1، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1996م.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله. د.ط، إسطنبول: وكالة المعارف، 1943م.

كنز الدقائق. النسفي، الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد. تحقيق: أ.د. سائد بكداش. ط1، المدينة المنورة: دار السراج، 2011م.

اللباب في شرح الكتاب. الميداني، عبد الغني الغنيمي. تحقيق: أ.د. سائد بكداش. ط2، المدينة المنورة: دار السراج، 2017م.

اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب، السّراج، محمد علي. ط1، دمشق: دار الفكر، 1983م.

المجتبى شرح مختصر القدوري في الفقه الحنفي. الزاهدي، نجم الدين مختار بن محمود. تحقيق: توفيق محمود تكلة الدمشقي. ط1، عمان: در الرياحين، 2023م.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم. خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان. تحقيق: حسام الدين القدسي. د.ط، القاهرة: مكتبة القدسي، 1994م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل. ابن حنبل، أحمد بن محمد. تحقيق: أحمد

شاكر. ط1، القاهرة: دار الحديث، 1995م.

مشكلة تحديد وقتي العشاء والفجر في المناطق الجغرافية المتطرفة مكانيًا ومواقيت الصلاة لرواد الفضاء المسلمين. المسند، عبد الله عبد الرحمن، أعمال مؤتمر الإمارات الفلكي الثاني، 2010م.

معجم البلدان. ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي. ط2، بيروت: دار صادر، 1995م.

معجم مقاييس اللغة. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي. تحقيق: عبد السلام هارون، د.ط، د.م: دار الفكر، 1979م.

ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق. المرجاني، شهاب الدين أبو الحسن هارون بن بهاء الدين. تحقيق: أورخان أنجقاز، وعبد القادر سلماز. ط1، عمان: دار الفتح، 2012م.

نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني عشر. القادري، محمد بن الطيب. تحقيق: محمد حجي، وأحمد توفيق. ط1، الرباط: مكتبة الطالب، 1982م.

نصب الراية لأحاديث الهداية. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي. تحقيق: محمد عوامة. ط1، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، 1997م.

نور الإيضاح ونجاة الأرواح. الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي. تحقيق: محمد أنيس مهرات. د.ط، د.م: المكتبة العصرية، 2005م.

هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. الباباني، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم. د.ط، إسطنبول: وكالة المعارف، 1955م.

***